

بين كون المدعى مسلماً او كافراً او اوفاسقاً رجلاً او امرأة قاله
 في الاقناع **لا امرأتان** ويعني يعني ان لا يثبت المال بشهادة امرأتين
 وعين مكان رجل وعين لان النساء لا يقبلن شهادتهن في الاموال
 منفردات ولو كان جماعة حق شاهد واحد **فاقاموه**
من حلف احد نصيبه كمال المضار من عهته **والا يشاركه**
 فما اخذه من لم يحلف لانه لا حق له فيه لانه لم يحلف لشيء وقيل
 حلف القسم الخامس **داء كاذبة** وموضحة **وخونها** كذا بالعين
 فيقول في ذلك قول طيب **واحد ويطار واحد** وكحال ولقد
 لعنه غيره في معرفة اي معرفة ما تقدم ذكره فان لم يتعد
 بان كان بالبلد اكثر من واحد يعلم بذلك فالتان **وان اختلف**
اثباتان بان قال احد هما موجودا الذي وقال الاخر بعينه **فمن**
قول المثبت على قول الثاني لانه يشهد بزيادة لم يدعها الا
 القسم السادس من اقسام المسهود به **مالا يطلع عليه الرجال**
عالميا كعيوب النساء تحت الثياب والاستهلال **والرضاع**
والبهارق والثيوب **واكحض** قال في شرح المنزهي وقد حبل
 في ذكر البهيم في الحسد تحت الثياب والرق والقرن والفعل
 ونحو ذلك **وكذا حراجه** وغيرها في حمام وعرس ونحوها
 مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة **تعهد** على الاصح **والا**
اثنتان لما ذكره حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم احاز شهادة
 القابلة وحدها ذكره الفقه في كتبهم وروى ابو الخطاب عن
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز
 في الرضاع شهادة امرأة واحدة لان ذلك معني يثبت بقول النساء
 المنفردات فلا يشترط فيه العدة كالرواية واحرازها يانبات
 وان شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل فاولى لكما له
قص **فلو شهد بقول العدل رجل وامرأتان**
 لم يثبت شيء يعني الاقصاص والادية لان قول العدل واجب

القصاص

القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب البدل
 وان قلنا موجه احد شيئين لم يتعين احدهما الا بالاختيار
 فلو اوجبتا بدل الذي اوجبتا معينا بدون الاختيار وان
 ادعى رجل على اخيه ان ضرب اخاه بسيفه فقتله وقتل الخ
 اخيه الاخر فقتل جفا واقام بذنبر شاهد وامرأتين او اثنتان
 وحلف معه ثبت قتل الثاني لانه خطا موجه المال ولم يثبت
 قتل الاول لانه عمد موجه القصاص **وان شهدوا** اي الرجل
 والمرأتان **بسرفه قتل المال** كمال بيعة **دون القطع** لان
 السرفه تزوج المال والقطع فاذا قصرت البيعة عن احد
 ثبت الاخر **ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او هلكه**
ما عصب وخوه كما لو حلف بالطلاق ما باع او ما اشترى
 او ما وهب او ما قتل فتبت فعله اي وفعل ما حلف على
 عدمه **برجل وامرأتين** او رجل وعين يثبت المال **ويطلق**
 زوجة في الاصح لانه لم يكمل البيعة المثبتة للطلاق وان شهد
 رجل وامرأتان لرجل او رجلا وحدها مع ان فلانة ام ولد له و
 ولها منه قضي له بالجارية ام ولد ولا تثبت حرية ولدها
 ولا نسبه **تم** لو وجد عداية فليس يجب حياض في
 سبيل الله او علم اسكنه دار او حياض دار وقف او مسجد
 حكم به **باب** **الشهادة على الشهادة** وباب
 الرجوع عن الشهادة **وباب** **صفة ادايتها** اي الالفاظ التي
 يحصل بها اداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت احمد بن حنبل
 يقول سأل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جائزة وكان
 يوم سمعوا ثانيا وقال ابو عبيد اجمع العليم من اهل
 الحيات والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الاموال
 والمعين شاهد بل لا حاجة داعية اليها لانه ما كانت الشهادة
 وثيقة مستلزمة لحفظ الاموال والا حياض في تحصيلها